او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى
بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن
لا ينقض مسه بالظفر و ينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا
من خنثى مشكل لشهوة اولا اذ احدهما اصلي قطعا و ينقض ايضا
لمس ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس
ذكره وان كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس
قبله لم ينقض او انثى قبله اي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل لشهوة
فيها اي في هذه التي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها
وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او مست
ذكره لم ينتقض و الخامس مسه اي الذكر امراة بشهوة لانها
التي تدعو الى الحدث والبا للمصاحبة والمراة شاملة للاجنبية و
ذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد
او غيرها ولو بالذكر الذي اواشل او تمسه بها اي ينقض مسها رجل
بشهوة كعكسه السابق و ينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان
منه او من غيره لا مس شعر وسن وظفر منه او منها ولا المس بها و لا
مس رجل لامرد ولو بشهوة ولا المس مع حايل لانه لم يلمس البشرة
ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او
انثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه و ينقض غسل ميت
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا روي عن ابن عمر

او بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكره او انثى قبله
لشهوة فيهما ومسه امراة بشهوة او تمسه بها ومس
حلقة دبر لا مس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حايل ولا
ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وينقض غسل ميت

وابن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه
ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يممه وهذا
هو السادس و السابع اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل فلا
ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها ف
سواء كان نيا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان صحيحان
حديث البراء وجابر بن سمرة و الثامن المشار اليه بقوله
كلما اوجب غسلا كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب و
ضوء الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير
ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو
في الصلاة واكل ما مست النار غير لحم الابل واستحسن الوضوء منها
ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان
تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان
في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران او غلب على ظنه
احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا متفق عليه فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث
وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما اي علمها فان
كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو
الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها و
شك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما
تطهر واذا سمع اثنان صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه

واكل اللحم خاصة من الجزور وكلما اوجب غسلا اوجب و
ضوء الا الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او
بالعكس بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما